**جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي-**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**الاجابة النمودجية لامتحان التحكيم التجاري لطلبة السنة الثانية ماستر ق أعمال + ق جنائي**

**الجواب الاول: 4 ن**

**التحكيم هو اتفاق أطراف علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارة أو يحتمل أن تثور الى اشخاص او هيئة تحكيمية على أن يصدر حكم نهائي فاصل في الخصومة.**

**صور التحكيم:**

**الشرط التحكيم وهو الذي يكون قبل وقوع النزاع المادة 1007 ق ا م ا د**

**المشارطة والتي تكون بعد وقوع النزاع. 1011 ق ا م ا د**

**الجواب الثاني: 4 ن**

**الاصل العام لا يمكن للشخص المعنوي ادراج شرط التحكيم**

**استثناءا يمكن له في اطار الصفقات العمومية ( مع توقيع الوزير المختص او الوالي أو رئيس البلدية ) أو في اطار العلاقات الاقتصادية الدولية.**

**الجواب الثالث: 4 ن**

**المقصود بالاثر المانع: أنه لا يجوز للقاضي أن ينظر في نزاع يتضمن شرط التحكيم او أن الخصومة التحكيمية قائمة شريطة أن يدفع به أحد الاطراف. م 1045 ق ا م إ د وعلى الطالب ان يشرح نص المادة ويبين الخطأ الموجود للحكم بعدم الاختصاص يغيرها بعدم القبول.**

**الجواب الرابع: 4 ن**

**ذكر المادة 1024 التي تبين حالات انتهاء من التحكيم**

**الجواب الخامس: 4 ن**

**ذكر الحالات المنصوص عليها في نص المادة 1058 من ق ا م ا د**